

اقسام خلق من الجبر الاول والفكر ومن الثاني اللوح ومن الثالث
العشرون قسم الجبر الرابع اربعة اجزا خلق من الارض العرش ومن
الثاني الكبرسي ومن الثالث باقي الملكة ثم اربعة اجزا خلق من الاول
السويات ومن الثاني الارض ومن الثالث الجنة والارض قسم الرابع
اربع اجزا خلق من الاول نور ابصار المؤمنين ومن الثاني نور ملوهم
وهي المعرفه بالله تعالى ومن الثالث نور انفسهم وهو الوحيد لا اله
الا الله محمد رسول الله الحديث انتهى ما ذكره في المواهب اللدنية
خروفا وفي كتابه وهذا معنا على هذا المذكرة وانما كتابه اعلم من الدعوات
والجنيات الحمد لله ربعة الى مسابرة من الفاضل احمد بن الحسين
ربانق وهي هذه **مسئله** **كتاب البيع**
في شخص باع بهيمة الى اخرتها معلوم فمات المشتري قبل
ان توفي التمس فهل يلزم البيع او المشتري مصروف ومن هو الذي
يلزم منها فلو كان على المشتري ديناً فابتاعت من طرف المدا
الذي هو على الهلكة فهل يجوز ان يكون البهيمه عادتها باقياً
عليه اقتونا ما حوز **الجواب** والله الموفق للصواب
انه ينظر الى مشتري البهيمه الكدمات فلو مات محسراً البهيمه

باقية

باقية فللمبايع الفسخ والرجوع الى البهيمه وان مات صواباً
فالبيع مستقر بحاله ويسلم للمبايع الثمن من التركة وانما اعلم قوله
في جريان البيع الى اخر حاربه وولوا لاجمال معلوم ومقتضى
مدته من الزمان نحو عشرة اشهر ووطيها المشتري بعد الاستبراء
فجئت فلما مضت هذه المدة ادعى المبايع انه لا يملكها وانه اوصى
بها لزوجته حكاه الحاكم بطلاق البيع وانقرت من يد المشتري
وهي حاملة للمشتري فهذا البيع صحيح ام لا فبينوا لنا بياناً شافياً
وهذا هو انما من يد المشتري على وجه الشرح ام لا اقتونا ما حوز
الجواب ان البيع صحيح والى ما ذكر في السؤال وهو ان اوصى
بها لزوجته فمات ثم وبعها فالبيع صحيح ورجوع عن الوصية كما صح
بذلك ايتمت امره اذ علمه حتى في المنهاج والارشاد وغيرهما من المحققين
هذا وانما لا اشكال فيه ولا تنزع من يد المشتري والمصروف هذه
وفقنا الله لا تباع الحقة وكرمه امير المؤمنين وانه عليه **مسئله**
في جريان البيع الى اخر شهرين اسر من اهل خمسة اسهم مشاعاً غير
مقسوم طيناً وظلاً في العظم الفلانية الذي يملكها وما فيها

مصحح

المد

م